اولاده الى الاخ الوهمي لوجود نسبة تما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماه بالفوز والغنم
في مسئلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله اعلم **سئل** في علي
ابن عبد الله الجواد ابن الامام الشهير جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة
الزهرا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف
الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضرا على رؤسهم ام لا **اجاب** يطلق عليهم
انهم اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سوا كان
حسنيا او حسينيا او علويا او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك في الصدر
الاول وان قصر اهل مصر الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم
شرف الال الذين حرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان
العلما ذكروا ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا
في مثل ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة
الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد
الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب
وام كلثوم ينسبون الى ابيهم عمرو وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم
لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته فجرى الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف
في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي
ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للال
يشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فهم والله اعلم
واما العمامة الخضرا والعلامة الخضرا فليس لهما اصل في الشرع الشريف ولا في السنة
ولا كانتا في الزمن القديم ولكن لبسهما بدعة مباحة لا يمنع منهما ولا يومر بهما
اقصى ما في الباب انه اذا حدث التمييز فمن الجايز ان يختص بها المنتسبون اليه
صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وان يعمموا كل اهل البيت كل جايز شرعا
والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص
بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم ابناء عم عصبة له وليس لها سوى السدس
هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل اذا شهد جماعة بانهم ابناء عم يكفي ذلك ام لا
ام لا بد من ذكر الجد **اجاب** لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد
الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تقبل شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون
ذكره صرح به في جامع الفصولين والله اعلم **سئل** في رجل زوج ام ولده من زيد
بعد ان استبراها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئه ظهر بها حمل وكل

من

من السيد والزوج يمكن كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر
من وطي الزوج او لاكثر منها كذلك منه وعلى تقدير انها كانت حاملا عند التزويج
وكان السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه جناح في ذلك ام لا **اجاب** اما نفي المولى
فصحيح مطلقا اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد من المولى
وسواء ولدت لستة اشهر او اقل او اكثر من وقت النكاح واما نفي الزوج فلا يصح
اذا اتت به لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا
يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله اعلم **سئل** من
والده المرحوم الشيخ محي الدين نظما يا من سما بعلوم اضحى بها كالهلال
ما اثنان كل منا ذي انا ابن عم ابن خالي **اجاب** هذا اخ ابوي
متزوج بالخالة اخذا لهذا ولهذا كذاك فافهم مقالي
فابن كل منا ذي انا ابن عم ابن خالي

باب الحضانة

سئل في صغير يتيم له ام متزوجة باجنبي واخت لاب كذلك فهل حضانته لامه
ام اخته **اجاب** حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات
كالاخ من ام والعم من ام والخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة
وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاوه عند امه اولى
من ابقائه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين
الحلبي والله اعلم **سئل** في امراة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي
هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت على ذلك
اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لاب ترضعه وتربيه مجانا وابت
امه ذلك الا بالاجر ينزع منها ويدفع للاخت ام لا **اجاب** يجوز الخلع على
ذلك ويلزمها الوفاء به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة
واخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية
وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في الام تحضن الصغيرة الذمية وهل يلزمها
كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها او تسافر ام لا **اجاب** الام اولى بها حتى
تستغني كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية هي احق حتى تشتهي وعليه
الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكروا والله اعلم
سئل في الام الحاضنة المتوفاة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة
لحضانتها اولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه
ويلزم سكنها ايضا ام لا **اجاب** نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب

مطلب
اذا ابت ارضاعه الا باجرة يدفع للاخت

Copyright © King Saud University